

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦١
بشأن تعيين السيد المهندس مصطفى كمال حسان وكيل للمهيئة العامة
لشئون النقل المائي الداخلي ؛

وعلی ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي للسنة المالية
١٩٦٣ / ١٩٦٤ ٤

وعلی موافقة مجلس الدولة ٤

وعلی موافقة مجلس الوزراء ٤

قرر :

مادة ١ — يكون تعيين السيد المهندس مصطفى كمال حسان ، وكيل
المهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي بالدرجة المالية المخصصة له هذه
الوظيفة والواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه
بمرتب ثابت قدره ١٤٠٠ جنيه سنتوا .

مادة ٢ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٤

بعد مدة خدمة السيد الأستاذ عبد الحميد محمود سماحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ٤

وعلی القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٣ ٤

وعلی المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٤

قرر :

مادة ١ — تتم مدة خدمة السيد الأستاذ عبد الحميد محمود سماحة ، مدير
معهد الأرصاد بوزارة البحث العلمي لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٦ يونيو
سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى
حدود الصومال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ٤

وعلی القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية
١٩٦٣ / ١٩٦٤ ٤

قرر :

مادة ١ — يخصص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) من اعتماد إعانت الإغاثات الدولية المدرج تحت
قسم ٢٥ — إعانت أخرى فرع ١٦ — وزارة الشئون الاجتماعية بميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية
المتحدة لإغاثة منكوبى الحدود الصومالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحديد مرتب السيد المهندس مصطفى كمال حسان

وكيل الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ٤

وعلی القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل
المائي الداخلي ٤

وعلی قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٣
بإصدار لائحة نظام الموظفين بالهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي ٤